الإخطار في القضايا التجارية

دراسة تأصيلية تطبيقية

د. تركي بن محمد اليحيى

أستاذ مشارك بقسم السياسة الشرعية، في المعهد العالي للقضاء،

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

ملخص البحث: (الإخطار) في النظام التجاري إجراء واجب قرره المنظم لتحقيق عدد من الأهداف والمصالح المهمة، وتتلخص شروط الإخطار بأن يكون (كتابياً) و(أن يتم قبل إقامة الدعوى بخمسة عشر يوماً) وأن (يشتمل على البيانات الواجب ذكرها نظاماً)، ومن خلال النظام السعودي والتطبيقات القضائية فقد توصل الباحث إلى أن حكم الإخطار في القضايا التجارية واجب، بل هو شرطٌ لقيد الدعوى وقبول النظر فيها، وأن أثر التخلف عن الإخطار هو (عدم قبول الدعوى التجارية)، وأن هذا ينطبق على جميع الدعاوى والقضايا التي تختص بها المحاكم التجارية، ما عدا خمس أنواع من القضايا التجارية المستثناة من وجوب الإخطار، كما أجاز النظام للمدعي أن يستغني عن الإخطار بأحد البدائل النظامية، وأنه يُعدّ في حكم الإخطار أن يقدم المدعي ما يثبت اللجوء إلى التسوية الودية، أو المصالحة، أو الوساطة، قبل قيد الدعوى، وقد وجد الباحث من خلال التطبيقات القضائية والعملية أن تقارير الصلح من منصة تراضي تعد من أهم البدائل عن الإخطار وأكثرها موثوقيةً واستعمالاً، وأن تقرير (تعذر الصلح) أو (عدم حضور المدعى عليه رغم تبليغه) يقوم مقام الإخطار وتبليغه للمدعى عليه، وقد تم في مختلف مباحث هذا البحث استعراض ودراسة عدد كبير من التطبيقات القضائية المكتسبة للقطعية.

الكلمات المفتاحية: (الإخطار – القضايا – التجارية).

Notification in Commercial Cases – An Applied Fundamental Study

Dr. Turki bin Mohammed Al-Yahya

Associate Professor, Faculty Member, Department of Legal Policy

Higher Judicial Institute – Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh

Abstract: Notification (al-Ikhtār) in the commercial law is a mandatory procedure established by the legislator to achieve several significant objectives and interests. The conditions of notification can be summarized as follows: it must be in writing, it must occur at least fifteen days prior to filing the lawsuit, and it must include all information required by law.

Based on Saudi regulations and judicial applications, the researcher concludes that notification in commercial cases is obligatory and constitutes a precondition for registering and admitting a lawsuit. Failure to notify results in the non-admissibility of the commercial claim. This rule applies to all disputes falling under the jurisdiction of commercial courts, except for five specific categories of commercial cases that are exempt from the requirement of notification.

Furthermore, the law allows the plaintiff to substitute notification with one of the legally recognized alternatives. Notification is deemed to have been fulfilled if the plaintiff provides proof of having resorted to amicable settlement, reconciliation, or mediation prior to registering the lawsuit. Judicial and practical applications indicate that conciliation reports issued through the Taradhi platform represent one of the most reliable and widely used alternatives to notification. A report indicating either “failure of conciliation” or “absence of the defendant despite being duly notified” is considered equivalent to notification and serves as proper service upon the defendant.

Throughout the various sections of this study, a wide range of binding judicial precedents have been examined and analyzed.

Keywords: (Notification – Cases – Commercial)

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية كانت ولا تزال في تطور مستمر ولله الحمد، وقد أصبحت مع بقية الأنظمة المتخصصة تشكل منظومةً مترابط ومتكاملة موضوعياً وإجرائياً، ومن أبرز مجالات التطور في الأنظمة السعودية ما صدر من أنظمة تخص (القضاء التجاري) و (النظام التجاري) بشكل عام، وقد روعي فيها أحدث التجارب التجارية العالمية وأفضل الممارسات القانونية، وقد ظهرت آثارها الإيجابية على الواقع القضائي والنظامي ولله الحمد.

ومن الموضوعات الحديثة نسبياً على الساحة القانونية والقضائية موضوع (الإخطار) في القضايا التجارية، وأساسه ما ورد في نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٨هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ ، حيث قررت وجوب (الإخطار) في عدد من الحالات قبل رفع الدعوى القضائية التجارية، ثم أطلقت الوزارة بعد ذلك وسائل تقوم مقام الإخطار وتأخذ حكمه، ونشأت إشكالات تتعلق بماهية الإخطار وعناصره وبدائله وحالات وجوبه، والأهم من ذلك كله: أثر عدم وجود الإخطار على قبول الدعوى وإمكانية النظر فيها، وقد قررت بحث هذه العناصر المتعلقة بالإخطار في القضايا التجارية في هذا البحث المحكّم، مراعياً فيه أن يتم التركيز على السوابق والتطبيقات القضائية وتحليلها والتعليق عليها؛ لأهمية التطبيقات القضائية وحداثتها في هذا الموضوع، ونظراً لقلة المصادر القانونية التي تحدثت عن موضوع (الإخطار) واهميته وإشكالاته في المملكة العربية السعودية، بل إن أبرز الصعوبات التي تواجه الباحث هي قلة المصادر والمراجع التي تحدثت عن الإخطار ومسائله بشكل مفصل نظرياً وتطبيقياً.

وبناءً على ذلك فقد جاء هذا البحث ليساهم في خدمة هذا الموضوع تحديداً، وليكون إضافةً علميةً تطبيقيةً للمكتبة القضائية والقانونية في المملكة العربية السعودية، وفيما يلي عناصر هذا البحث ومكوناته:

أولاً: مشكلة البحث

تبرز الإشكالية الأهم للبحث في تحرير ماهية الإخطار وحالات وجوبه وشروط صحته وما يلزم اشتماله عليه من بيانات، ثم في أثر عدم القيام به على قبول الدعوى التجارية، ودراسة عدد من التطبيقات القضائية وإشكالاتها.

ثانياً: تساؤلات البحث:

أبرز تساؤلات البحث هي ما يلي:

١. ما حكم الإخطار في القضايا التجارية؟ وما الاستثناءات الواردة على ذلك؟
٢. ما البيانات التي يلزم اشتمال الإخطار عليها.
٣. كيف يتم إثبات الإخطار؟ وكيف يتم إبلاغه للطرف المبلّغ بمضمونه؟
٤. ما المدد المتعلقة بالإخطار؟
٥. ما البدائل النظامية عن الإخطار؟
٦. ما أثر التخلف عن الإخطار على قبول الدعوى التجارية.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

١- ارتباط (الإخطار) بأحكام وجوبية وقواعد آمرة تتعلق بالدعوى التجارية والإجراءات السابقة لإقامتها.

٢- شدة الحاجة إلى (الإخطار) من الناحية العملية واشتماله على عدد من المسائل والحالات والعناصر التي تؤثر على صحته والاعتداد به.

٣- حداثة موضوع (الإخطار) نظامياً وقضائياً، وقلة التطبيقات والمبادئ القضائية فيه.

٤- تعدد الوسائل البديلة للإخطار وأهمية إبرازها والتعريف بها.

٥- أهمية تحرير عدد من الإشكالات المتعلقة بالإخطار وأثر التخلف عن القيام به على قبول الدعوى.

رابعاً: أهداف البحث:

أرجو من خلال هذا البحث تحقيق عدد من الأهداف، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- إثراء المجال القانوني والنظامي والقضائي ببحث أحد الموضوعات المهمة والتي لها ارتباط بالواقع العملي والتطبيق القضائي.

٢- سد الثغرة الموجودة في المكتبة القانونية والقضائية في موضوع البحث، حيث لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث علمي محكم ودراسة تطبيقية تبرز مسائله وإشكالاته.

٣- دراسة الموضوع من الناحية النظرية من خلال النصوص النظامية التي تحدثت عن (الإخطار) وشروطه وبياناته، والأحكام والمدد المتعلقة به.

٤- إثراء البحث بجمع التطبيقات القضائية التي تتعلق بمفرداته ومباحثه، ودراسة تلك التطبيقات وربطها بما يناسبها من المواد الوارد في الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعاميم الصدارة من وزير العدل في هذا المجال.

خامساً: الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات مستقلة تحدثت عن هذا الموضوع، وغالباً ما يتطرق الشرّاح لموضوع الإخطار ضمن كتاباتهم في القانونية العامة أو ضمن المدخل إلى القانون أو المدخل إلى القانون التجاري، ولعل قلة الكتابات القانونية والنظامية المتخصصة بموضوع الإخطار وقلة المراجع في الموضوع من أهم الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث، غير أنني حرصت على التركيز فيما أوردته الأنظمة واللوائح التنفيذية بشأن الإخطار، مع البحث عن التطبيقات القضائية ذات العلاقة بموضوع البحث ودراستها وربطها بمسائله، وقد اقتصرت على السوابق القضائية المكتسبة للقطعية.

سادساً: منهج البحث:

سأتبع في كتابة هذا البحث المنهج المتبع في كتابة البحوث العلمية في مجال الأنظمة، والمتمثلة بما يلي:

١- أبدأ في كل مسألة بدراستها في النظام السعودي واللوائح التنفيذية ذات العلاقة، والتعاميم الوزارية الصادرة في الموضوع.

٢- عند عرض المسألة نظاماً، أتبع الآتي:

أ- البدء بدراسة الأنظمة في المملكة العربية السعودية واللوائح والقواعد ذات العلاقة.

ب- دراسة آراء شراح الأنظمة والقوانين حول المسألة.

ج- المقارنة بين الآراء، والترجيح بحسب ما يظهر للباحث.

٣- عند عرض المسألة في الفقه الإسلامي، أتبع الآتي:

أ- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليله الشرعي مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ب- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع الآتي:

أولاً: أحرر محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ثانياً: أذكر الأقوال الفقهية بأدلتها، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية المعتبرة، مع بيان الراجح بحسب ما يظهر للباحث.

ثالثاً: أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح -رضي الله عنهم-، وأتجنب ذكر الأقوال الشاذة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج، وأوثق الأقوال من مصادرها الأصلية، بأن أعتمد على أمهات المصادر الأصلية النظامية والفقهية.

٤- التطبيقات القضائية: أورد ما تيسر لي الحصول عليه من التطبيقات القضائية عند تناولي للمسألة محل البحث، فأذكر رقم الحكم وتاريخه وجهة إصداره، ثم ألخصه أو أنقل موضع الاستشهاد منه، مع التعليق على الحكم من خلال تحليله.

٥- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٦- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- أركز على موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد.

٨- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٩- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة قدر الإمكان.

١٠- عند الإحالة على المرجع في الحاشية فألتزم بذكر اسم المؤلف، ثم اسم المرجع، ثم الجزء والصفحة، وأقوم باستيفاء باقي البيانات المتعلقة بالمرجع عند ذكر اسم المرجع في فهرس المصادر والمراجع.

١١- أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميزها بالعلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٢- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذلك بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٣- أختم الرسالة بخاتمة متضمنة لأهم النتائج، وأعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة.

١٤- ثم أختم بقائمة المصادر والمراجع

سابعاً: تقسيمات البحث:

مطلب تمهيدي: ويشتمل على التعريف بالإخطار وأهميته

المبحث الأول: شروط الإخطار والبيانات الواجبة فيه نظاماً

المبحث الثاني: حكم الإخطار في القضايا التجارية والاستثناءات الواردة عليه

المبحث الثالث: إثبات الإخطار وطرق تبليغه

المبحث الرابع: البدائل النظامية عن الإخطار

المبحث الخامس: أثر التخلف عن الإخطار على الدعوى التجارية.

ثم الخاتمة وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات

وختاماً.. أسأل الله التوفيق والإعانة والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مطلب تمهيدي

التعريف بالإخطار وأهميته

المطلب الأول: التعريف بالإخطار في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الإخطار في اللغة:

أصل (الإخطار) من ثلاثة أحرف هي (خ ط ر) ومن معانيها واشتقاقاتها في اللغة: (الْخَطَرُ) بفتحتين الإشراف عَلَى الْهَلَاكِ يُقَالُ: (خَاطَرَ) بِنَفْسِهِ، و(الخَطَرُ) السَّبَقُ الذي يُتَرَاهَن عليه و(خَاطَرَهُ) على كذا، و(خَطَرُ) الرجلِ أيضًا قَدْرُهُ ومنزلته. وَخَطَرَ الرمحُ يَخْطِرُ بالكسر (خَطَرَانًا) اهتَزَّ، ورُمْحٌ (خَطَّارٌ) ذو اهتزازٍ، وقيل: (خَطَرَانُ) الرُّمحِ ارتفاعه وانخفاضهُ للطَّعن، ورجلٌ (خَطَّارٌ) بالرُّمح بالتشديد أي طعَّان، و (خَطَرَ) الرجلُ أيضاً اهتز في مشيه وتَبَخْتَر، ورجلٌ (خَطِيرٌ) أي له قَدْرٌ وَخَطَرٌ، وقد خَطُرَ من باب سَهُل و (خَطَرَ) الشَّيْءُ بِبَالِهِ من بابِ دَخَلَ، وَ (أَخْطَرَهُ) اللَّهُ بِبَالِه[(١)].

والمعنى الأقرب للاستعمال القانوني والقضائي هو الاستعمال الأخير، أي: (خَطَرَ) الشَّيْءُ بِبَالِهِ من بابِ دَخَلَ، وَ (أَخْطَرَهُ) اللَّهُ بِبَالِهِ بمعنى تذكره ودخل في باله وفكره.

وقد ورد في تاج العروس ما يشير إلى هذا المعنى، حيث جاء في معنى (لا أُبالِيهِ) بأنه: (قَلْبٌ لَا أُبَاوِلُه، من البَالِ، أَي: لَا أَخْطِرهُ ببَالِي وَلَا أُلْقِي إِلَيْهِ بَالا)[(٢)].

(١) انظر: مختار الصحاح ص٩٣ مادة (خ ط ر)، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ب ل ي)، (٢١٠/٣٧)، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠، أعوام النشر: (١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م)، أساس البلاغة (٧٧/١)، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

وَيُقَال: خَطَرَ ـ ببَالي وعَلى بالي كَذَا وَكَذَا، يَخْطُرُ خُطُوراً، إذا وَقع ذَلِك فِي بالكَ وهِمّك[٣].

والإخطار من الفعل (أَخْطَر)، مثال: أَخْطَره بالموعد بمعنى: أبلغه، وقد أجاز مجمع اللغة المصري استخدام «إخطار» بمعنى (إبلاغ) و (إعلام) بأمر رسميّ، وفي القاموس: خطر بباله وعليه، أي: ذكره بعد نسيانه، وأخْطَرَه الله تعالى[٤] أي: ذكَّره به.

و(إخطار) مفرد والجمع (إخطارات)، وهو مصدر من الفعل (أخطرَ)، وعرّفه صاحب (معجم اللغة العربية المعاصرة) بأن معناه في اللغة هو: (إشعارٌ أو إعلام كتابيّ أو شفويّ) وبأنه (رسالة قصيرة تُسلّم إخطارًا بموعد نظر قضيَّته) [٥] أي: إبلاغاً بموعد نظر القضية.

وعرّفه بعضهم بأنه: (تنبيهٌ يوجّهه مسئول إلى شخصٍ آخر يضمِّنه إنذارًا بتنفيذ أمرٍ ما، وإلاّ طلبه إلى القضاء لمحاكمته)[٦].

وقال بعضهم بأن الإخطار: مصدر أخطر، وهو التذكير بالشيء الجليل المنسي[٧]، ويقال: أخطره رسمياً بالحضور أمام القاضي[٨]، أي: أبلغه وذكّره.

— لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٠٣/٧)، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٤) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ص(٢٤)، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (خ ط ر)، ص(٦٦١)، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (ق ض ي)، ص(١٨٢٩)، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر

(٧) معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ص(٥٠)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٨) تكملة المعاجم العربية (١٩/٨)، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: (محمَّد سَليم النعَيمي) و(جمال الخياط)، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

ومما سبق يتضح أن المصطلح حادث، ولكن له ارتباط بالمعنى اللغوي الذي بمعنى (التذكير) و(الإدخال)، وكأنه يختص بالإدخال في البال والفكر، وقد يكون مرتبطاً بمعنى (الخواطر) جمع (خاطرة) وهي التي ترد على البال والفكر.

الفرع الثاني: تعريف الإخطار في النظام أو القانون التجاري

لم أجد تعريفاً واضحاً للإخطار في النظام ولا في عدد من المصادر القانونية التي رجعت إليها، ولكن يمكن استنتاج عدد من التعريفات من خلال تتبع بعض أقوال أو مقالات عدد من المتخصصين في القانون، وهي تعاريف متقاربة يراد منها إيضاح مفهوم (الإخطار) أكثر من كون المراد أو المقصود التعريف به بضوابط التعريفات وشروطها.

ومن ذلك: (إن الإخطار إجراء قانوني يُتخذ من قبل شخص طبيعي أو اعتباري، وموجّه لشخص آخر استناداً لالتزام قانوني أو عقدي، بهدف تنبيه المخطَر بالتزامه أو تحذيره من الإخلال به)[٩].

وعرّفه أحد القانونيين في سياق تعريف الإخطار في نظام العمل بأنه: (تصرف قانوني بالإعلان عن رغبة أحد طرفي العلاقة التعاقدية سواء بالإنهاء أو التجديد أو الفسخ، بينما يعرف الإخطار بالفصل من العمل بأنه إشعار كتابي يوجهه أحد طرفي العقد إلى الطرف الآخر في عقد العمل غير المحدد المدة متضمناً رغبته في إنهاء العقد بعد انقضاء مدة معينة، تسمى مهلة الإخطار)[١٠].

وفي معجم المعاني: الإخطار (تنبيهٌ باتّخاذ إجراء معيّن لأحد طرفيّ الدعوى)[١١].

---

(٩) انظر: مقالة بعنوان: (استشارة قانونية – ما الإخطار في القانون) للمحامية شوق الكثيري، منشورة في موقع (الإمارات اليوم) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣م، رابط المقالة: https://www.emaratalyoum.com/business/local/2024-12-23-1.1906776.

(١٠) انظر: مقالة بعنوان: (رأيٌ في الأنظمة – الإخطار بالفصل من العمل) للأستاذ زامل بن شبيب الركاض، منشور على موقع صحيفة الرياض بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤م، رابط المقالة: https://www.alriyadh.com/973038 .

(١١) انظر: تعريف الإخطار في موقع المعجم على الانترنت: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%B1 ، ولا يوجد للمعجم كتاب مطبوع.

وبعضهم يستخدم مصطلح (الإعذار) بدلاً من (الإخطار)، وهو بنفس المعنى، ويعرّفونه بأنه: (إجراء قانوني يتخذه الدائن تجاه المدين لمطالبته بسداد الدين أو الوفاء بالتزاماته التعاقدية قبل اللجوء إلى رفع دعوى قضائية، ويكون الإعذار إلزاميًا في بعض الحالات)[١٢].

وحيث لم أجد تعريفاً محدداً للإخطار في مرجعٍ قانوني متخصص فإنني وبالاستناد إلى مفهوم الإخطار وشروطه في نظام المحاكم التجارية السعودي قد توصلت إلى تعريفه بما يلي: (محرر كتابي يرسله المدعي إلى المدعى عليه قبل إقامة الدعوى في القضايا التجارية التي حددها النظام مشتملاً على بيانات محددة عن موضوع النزاع وأطرافه وطلبات المدعي ومستنداته).

المطلب الثاني: أهمية الإخطار

تتجلى أهمية الإخطار في عدد من الفوائد أو المصالح التي تتحقق بالالتزام به أو القيام به قبل إقامة الدعوى التجارية، بالإضافة إلى عدد من الإشكالات أو السلبيات التي يمكن أن تقع عند عدم القيام به، ومن خلال أثره على سير المنظومة العدلية والقانونية تتضح أهميته.

ولعلي هنا أشير إلى عدد من الجوانب والأهداف التي تبرز أهمية الإخطار وأثر القيام به أو تجاهله على المتعاملين بالمعاملات التجارية وعلى القضاء التجاري والمرتبطين به، والتي قد توضح جانباً من الأهداف والمصالح التي أوجب النظام الإخطار قبل إقامة الدعوى التجارية من أجل تحقيقها، وذلك في النقاط التالية:

١) من الوارد أن يكون المدين أو المدعى عليه ناسياً أو منشغلاً عن أداء الحق المدّعى به، وقد يبادر بمجرد استلامه للإبلاغ أو الإخطار بأداء الحق، وهذا من شأنه أن يختصر على المدّعي الكثير من الجهد والوقت.

٢) إن إبلاغ المدين وإخطاره قبل إقامة الدعوى عليه يمكن أن تجنّب الأطراف الدخول في دهاليز المحاكم، وقد يتحقق مقصود الدائن أو المدعي من خلال تحذير المدين أو المدعى عليه، وذلك أن

(١٢) انظر: مقالة بعنوان (متى يجب الاعذار بالسداد في الدعاوى التجارية؟) منشورة في موقع المحامي نصر البركاتي على الرابط: https://albarakatilaw.com/front/evidence_details/57 .

المدين أو المدّعى عليه قد يكون متذكراً للحق ولكنه يتكاسل في أدائه أو يسوّف ويماطل، ولكن عند استلامه للإخطار فإنه سيستشعر جدّيّة الدائن أو المدعي، وأنه سيلجأ للقضاء، وقد يدفعه ذلك للوفاء بالحق تجنّباً لآثار الدعوى وما ينشأ عنها من أحكام والتزامات.

٣) إن تذكير المدين أو المدعى عليه أو إنذاره قد يدفعه للتواصل مع المدعي بالحق وتسوية النزاع معه بالصلح أو بطلب المهلة أو بالتعويض أو بالمقايضة، أو بغير ذلك من الحلول التي قد تناسب طبيعة العلاقة بين الطرفين وطبيعة المعاملات بينهما، وهي حلول تفصيلية تخص كل حالةٍ بحسب ما يناسبها ولا يمكن للقضاء أن يطرحها أو يلزم بها.

٤) إن تذكير المدين أو المدعى عليه إن كان ناسياً وتحذيره وإنذاره بإقامة الدعوى عن كان مماطلاً أو متكاسلاً قد يدفعه لأداء الحق، وبذلك تتجنّب المحاكم إقامة عدد من الدعاوى وتتخفف منها، ولا يخفى أثر ذلك على حفظ وقت القضاة وأعوان القضاة، واختصار الوقت والجهد عليهم، وتركيز جهودهم على الدعاوى التي لم تنفع معها الإخطارات، أو كان الحق فيها محل خلاف ونزاع بين المدعي والمدعى عليه.

٥) إن تقليل عدد الدعاوى يؤثر إيجابياً على سرعة البت في القضايا القائمة والمنظورة لدى المحاكم التجارية، وذلك لكونها تخفف من عدد الدعاوى المنظورة.

٦) إن الإخطار قد يكون وسيلةً لحفظ العلاقة الودية بين الأطراف قبل أن يلجأ بعضهم إلى الخصومة والتقاضي والردود المتبادلة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي على العلاقة أو الثقة فيما بينهم.

٧) إن الإخطار قد يدفع الطرفين إلى فحص أسباب الخلاف والنزاع، وقد يتجنب الطرفان اللجوء للمحاكم من خلال تقديم ما لديهم من مستندات تزيل أسباب إقامة الدعوى أو تقرب وجهات النظر، وقد يتضح للمخطِر أنه لا حاجة لإقامة الدعوى بعد ذلك.

٨) إن إبلاغ المخطِر للطرف الآخر بما يطالب به وبما يطلبه منه قد يتحقق به مقصوده بأقل وقت وأيسر جهد، حتى ولو كان الطرف الآخر لا يقر له بالاستحقاق، حيث يمكن أن يتحقق بإخطار

المحتكِم لخصمه بتعيين محكّم أن يقوم المحتكم ضده بتعيين محكّم دون الحاجة للقضاء، وقد يترتب على إخطار الشريك لشريكه بطلب المحاسبة أو بتسليم الأرباح أن يشرح له شريكه أوضاع الشركة ويقدم له من المستندات ما يثنيه عن إقامة الدعوى، أو قد يمنحه مهلةً لينفّذ التزاماته، ونحو ذلك، وهذا كله من مصلحة الطرفين، وتتحقق به المصلحة العامة في نفس الوقت.

٩) إن الإخطار يجعل تعامل الأطراف مع النزاع جدياً وحازماً؛ لكونه إشارة واضحة بأن الإخطار سيكون خطوةً لإقامة دعوى قضائية، وأن المخطِر جادٌ في مطالباته وسوف يقوم بتصعيدها، وأن النزاع قد يترتب عليه التزامات مالية وتكاليف قضائية وأتعاب محاماة وغير ذلك، وقد يُضر بسمعة الشركة أو الشركاء، وهذا ما يجعل المدعى عليه أو المدعى عليهم يتعاملون بجدية تامة مع الإخطار وما فيه من طلبات، ومدى إمكانية حل النزاع من غير قضاء من عدمه، وهذا من مقاصد الإخطار المهمة.

١٠) إن الوسائل البديلة للإخطار التي نص عليها النظام قد يتحقق بها نفس النتيجة التي تتحقق بها الدعوى والحكم القضائي الذي سيصدر فيها؛ حيث إن محضر الصلح الذي يتفق عليه الطرفان من خلال منصة (تراضي) له نفس قوة الحكم القضائي لدى محكمة التنفيذ، ويُعدُّ سنداً تنفيذياً يتقدم به صاحبه إلى محكمة التنفيذ مباشرةً، وهذا من أبرز مزايا الإخطار وثمراته؛ لأن المدين قد لا ينكر الحق ولكنه يماطل بأدائه لأسباب متعددة، فإذا تم تقديم الطلب عبر منصة (تراضي) وحضر المدين وأقر بالحق وصدر بذلك محضر الصلح بإلزامه بالأداء حالّاً أو مؤجلاً فقد تحققت نفس نتيجة الدعوى وما يصدر فيها من حكم قضائي نهائي.

المبحث الأول

شروط الإخطار والبيانات الواجبة فيه نظاماً

المطلب الأول: شروط صحة الإخطار

حدد النظام شروطاً محددة لكي يكون الإخطار نظامياً ومنتجاً لآثاره القضائية، فليس المراد مجرد إبلاغ الطرف الآخر بوجود نية لرفع الدعوى أو المطالبة بالحقوق، بل يجب أن تتحقق الشروط النظامية ليكون الإخطار صحيحاً ونظامياً ومنتجاً لآثاره، وهي كما يأتي:

١. يجب أن يكون الإخطار كتابياً.

قررت الفقرة (١) من المادة (١٩) شرط (الكتابة) لصحة الإخطار، حيث نصت على أنه (يجب في الدعاوى التي تحددها اللائحة أن يخطر المدعي المدعى عليه كتابةً بأداء الحق المدعى به...)، وعليه فإنه لا يُعتد بالإخطار الذي يتم شفهياً، ولا بما يحصل من الحديث بين الأطراف عن النزاع أو المطالبات والعزم على إقامة الدعوى ولا التواصل الذي يتم عبر المحامي أو المصلح ونحو ذلك، بل لابد أن يتم توجيه الإخطار كتابياً وبكافة البيانات المحددة والواجبة نظاماً كما هو صريح النظام.

وحيث إن النظام قد حدد عدداً من البيانات الواجب ذكرها في الإخطار كما سيأتي فإنه لابد من أجل التحقق من توافرها نظاماً أن يكون الإخطار مكتوباً؛ لكي يتمكن القضاء من التحقق من صحة الإخطار واشتماله على البيانات المطلوبة، ولكي يتحقق مقصود المنظم من الإلزام بالإخطار والإعذار به.

ويلاحظ أن النظام التجاري في بعض الأحوال يعطي للكتابة أهميةً خاصة، ويجعل من عدم الكتابة سبباً للبطلان، كما في عقد الشركة وفي الأوراق التجارية وغير ذلك من الأحوال التي يترتب على عدم الكتابة فيها البطلان وألا يكون للإجراء أو العقد أو الورقة التجارية القيمة النظامية ولا الأثر النظامي أو القضائي، ولعل هذا بسبب أهمية التفاصيل والبيانات والمعلومات التي يقرر النظام اشتمال المحرر عليها لتكون حجةً على الأطراف ومنتجةً لآثارها النظامية والقضائية، وتتحقق بها مقصود تلك المحررات وثمرتها.

٢. يجب أن يكون الإخطار قبل إقامة الدعوى بخمسة عشر يوماً

قررت الفقرة (١) من المادة (١٩) المدة المشروطة لصحة الإخطار، حيث نصت على أنه (يجب في الدعاوى التي تحددها اللائحة أن يخطر المدعي المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به قبل (خمسة عشر) يوماً على الأقل من إقامة الدعوى).

وهذه المدة معتدلة وليست طويلةً ولا قصيرة، فهي كافية للطرف المدعى عليه بأن يتحقق من صحة المطالبة ومستنداتها، ويقرر موقفه منها، ويسعى لأداء الحقوق أو الاستمهال أو طلب الصلح إن كان يرى فيما أخطره به حقاً للمدعي وحجةً ثابتة، لكي يتمكن المدعى عليه من تدارك الأمر قبل اللجوء إلى المحاكم وتبعاتها.

وهي مدة كافية له للرد والإيضاح والمناقشة مع المدعي إن كان لديه ما يجيب به عن المستندات وموضوع النزاع وطلبات المدعي، ولكي يتهيأ للقضاء والإجابة على الدعوى في حال رفعها، تحقيقاً لمقاصد الإخطار وأهدافه، والتي منها تنبيه المخطئ وتذكير الناسي وتقصير مدد التقاضي، وغير ذلك.

وفي نفس الوقت فإن مدة الخمسة عشر يوماً ليست بالمدة الطويلة التي تزيد من ضرر المدعي أو تضيّع عليه الوقت، فهي مدة معقولة يمكن أن ينتفع منها سواءً أقر له المدعى عليه بالحق أو لم يقر، وذلك أن هذا الإخطار جزء من منظومة التقاضي التجاري الذي يراعي المدد ويوجب إنجاز القضايا التجارية في مدد معقولة وقصيرة نسبياً، حيث إن الإخطار يقطع الطريق على المدعى عليه بالاحتجاج بعدم علمه بالدعوى ومستنداتها وطلباتها، بل إن منظومة المدد والإجراءات المتعلقة بالقضايا التجارية تتكامل فيما بينها، وقد راعى فيها المنظم هذا التكامل الذي يجعل من موضوع النزاع ومستنداته محل اطلاع الأطراف قبل رفع الدعوى.

فهي مدة تحقق للمدعي ما يخدم دعواه والنظر فيها، وفي نفس الوقت ليست بالطويلة التي يترتب عليها ضرر أو الكثير من الوقت، لاسيما وأن المنظم قد استثنى الدعاوى اليسيرة والمستعجلة من وجوب الإخطار ــ كما سيأتي ــ وبذلك لا يكون هناك ضرر من التريث هذه المدة المعقولة ما بين إرسال الإخطار وإقامة الدعوى.

٣. يجب أن يتضمن الإخطار البيانات الواجبة نظاماً

لم تحدد المادة (١٩) من النظام البيانات الواجب ذكرها في الإخطار، ولكن يستفاد من اشتراط الكتابة أنه لابد من تحديد البيانات التي يجب كتابتها، وهذا المعتاد نظاماً؛ لكي تكون الكتابة على الوجه المعتد به نظاماً ومؤديةً للمقصود من وجوبها والإلزام بها.

وقد فصّلت اللائحة تلك البيانات الواجب تضمينها في الإخطار، حيث نصت المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أنه (يجب أن يتضمن الإخطار بيانات الأطراف، وموضوع النزاع، والطلبات، ومستند المطالبة).

ولذا فإن الإخطار المكتوب يجب أن يتضمن هذه البيانات وإلا فلن يكون صحيحاً ولا منتجاً لآثاره النظامية والقضائية، وقد روعي في تحديد هذه البيانات أن تكون محققةً للمقصود من وجوب الإخطار والإلزام به قبل رفع الدعوى التجارية، بحيث يكون الإخطار واضحاً محدداً لا لبس فيه ولا غموض، ولكي يكون المدعى عليه على بينة من موضوع النزاع وطلبات المدعي ومستنداته، ولكي يكون على بينةٍ من أمره قبل إقامة الدعوى، وبحيث يمكنه تحقيق الطلبات وقطع النزاع أو الامتناع منها واللجوء إلى القضاء.

وحيث إن الحديث عن هذه البيانات الواجبة يحتاج إلى شيءٍ من الإيضاح والتفصيل فسوف يتم إفراد الحديث عنها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: البيانات الواجبة في الإخطار

نصت المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على أنه (يجب أن يتضمن الإخطار بيانات الأطراف، وموضوع النزاع، والطلبات، ومستند المطالبة)، وبناءً على هذه المادة فإن البيانات الواجبة في الإخطار كما يلي:

أولاً: بيانات الأطراف: يجب أن يتضمن الإخطار بشكل واضح أطراف المطالبة محل الإخطار، وهم المدعي والمدعى عليه، مع مراعاة صفاتهم في الدعوى والمطالبة، حيث يجب أن يتضمن اسم المخطر بشكل واضح مع بيان صفته في الدعوى؛ لأن الاستحقاق قد يتأثر ويختلف بحسب صفته.

وكذلك في بيانات المدعى عليه أو المدعى عليهم، فيجب إخطار جميع المدعى عليهم مع بيان جميع صفاتهم في الدعوى، فإخطار بعضهم دون بعض لا يكفي؛ لكون كل طرف قد يكون له إجابة مختلفة وتمثيل مختلف، وقد يقرر بعضهم الصلح مع المدعي (المخطِر) دون اللجوء للقضاء، إلا إن كان يريد إقامة الدعوى على بعضهم فقط، فلا بأس هنا أن يكتفي بإخطار من يريد أن تتوجه له الدعوى، وليس له أن يقيمها على من لم يقم بإخطاره، إلا في حال إدخاله في الدعوى عند موافقة الدائرة وتحقق شروط الإدخال.

وهكذا بالنسبة لصفاتهم في الدعوى، فإن المدعى عليه قد تتوجه له الدعوى بصفة ولا تصح أو لا تتوجه له وفقاً لصفةٍ أخرى، فقد يصح إقامة الدعوى عليه بصفته (شريكاً) ولا تصح بصفته (مديراً) وهكذا، وقد تختلف إجابته في كل صفة وفي كل حال عن الأخرى.

وقد يكون من المناسب أن يتم الإخطار بأكثر من صفة بنفس الصيغة، فيخطره بصفته (شريكاً ومديراً) للشركة، فيصح حينئذٍ الإخطار ويكون منتجاً لآثاره؛ لتحقق المقصود النظامي منه.

ثانياً: موضوع النزاع

يجب أن يشتمل الإخطار على بيان واضح لموضوع النزاع، وأن يكون موضوع الحق المطالَب به محدداً؛ ليتمكن المخطَر من اتخاذ الموقف المناسب من الإخطار وما يترتب عليه، حيث إن موضوع النزاع قد يكون ملتبساً وغير محرر، أو يكون بين الأطراف عدة موضوعات وعلاقات تجارية أو حقوق معلّقة، ولا يسوغ أن يكون موضوع النزاع متردداً بين تلك الموضوعات والعلاقات التجارية بين أطراف الإخطار، وذلك لكي يكون الإخطار محققاً للمقصود، وقد يكون سبباً لإنهاء الخلاف والنزاع دون اللجوء للمحاكم، بخلاف ما إذا كان الإخطار خالياً من تحديد موضوع النزاع ومحله، أو كان ذكر موضوع النزاع في الإخطار عاماً غير محدد، وهو ما يمنع من تقريب وجهات النظر وفهم كل طرف لموقف الطرف الآخر ومحل النزاع وموضوعه.

ثالثاً: الطلبات: من البيانات الواجبة والمهمة في الإخطار: (الطلبات)، فيجب أن يتضمن الإخطار تحديداً واضحاً للطلبات التي يريد المدعي (المخطِر) من الطرف الآخر أن يحققها له دون اللجوء للقضاء، وذلك أن موضوع

النزاع والخلاف قد يكون واضحاً ومعلوماً للأطراف، ولكن لم يحدد الطرف المدعي طلباته من المدعى عليه أو المدعى عليهم.

فعلى سبيل المثال: (نزاع بين شركاء في شركة)، فجميع الشركاء يعلمون بوجود النزاع والاختلاف بينهم، فالشريك الذي يرغب في تقديم دعوى يجب أن يحدد طلباته من شركائه، وماذا يريد منهم أن يحققوه له لكي لا يقيم الدعوى، وما الذي ينهي النزاع ويقطع الخلاف؟ فهل يطالب مثلاً بـ(حل الشركة)؟ أو (التخارج)؟ أو (تسليم الأرباح)؟ أو (تمكينه من الإدارة)؟ أو (عزل المدير)؟

ولكل طلب من هذه الطلبات طبيعة خاصة به وموقف يتناسب معه، مع كون موضوع النزاع قد يكون واحداً وهو (نزاع بين الشركاء في الشركة)، أو (نزاع في استمرار الشراكة)، أو نحو ذلك.

ويضاف إلى ذلك أن تحديد الطلبات بوضوح قد يساعد على حل النزاع وتقريب وجهات النظر، وقد يغني عن إقامة الدعوى، لكون الطلبات محددة وواضحة، ووجودها في إخطار نظامي ينقل النزاع من كونه عائماً ومبهماً إلى كونه محدداً، ويجعل تعامل الأطراف جدياً وحازماً وأنه سيكون خطوةً لإقامة دعوى قضائية، وأن المخطِر جاد في مطالباته وسوف يقوم بتصعيدها، وأن النزاع قد يترتب عليه التزامات مالية وتكاليف قضائية وأتعاب محاماة وغير ذلك، وقد يُضر بسمعة الشركة أو الشركاء، وهذا ما يجعل المدعى عليه أو المدعى عليهم يتعاملون بجدية تامة مع الإخطار وما فيه من طلبات، ومدى إمكانية حل النزاع من غير قضاء إن أمكن.

ومن جهة أخرى فإن تحديد الطلبات يوضح حجم النزاع بشكل أوضح، ومدى واقعية الطلبات من عدمها، حيث إن تحديد المدعي لطلبات معقولة ومحددة قد يكون سبباً لحل النزاع وتجاوز اللجوء للمحاكم، في حين أن وجود طلبات مبالغ فيها وغير واقعية ولا منطقية يجعل هناك قناعة لدى الأطراف بكون النزاع لا يمكن حله إلا من خلال المحاكم، وهذا ما يحقق جزءاً من مقاصد الإخطار وفوائده وثماره، ويعين على إنهاء الخلاف قبل وصوله للمحاكم أو تهيئة الأطراف لتقديم ما لديهم من مستندات ودفوع، ويجعل المهمة القضائية أكثر احترافيةً وأسرع إنجازاً.

رابعاً: مستند المطالبة

يجب أن يتضمن الإخطار مستند المطالبة، وهو الدليل على صحة الطلب ووجاهته، والمراد به أن يقدم المدعي في الإخطار الأدلة والوثائق التي تدعم مطالبته واستحقاقه، ليقيم الحجة على الطرف الآخر، ولكي يتمكن الطرف الآخر من الإجابة عنه والرد عليه وإيضاحه إن كان لديه إيضاح حول تلك المستندات والوثائق التي يستند إليها المدعي، والتي قد تكون غير صحيحة فيتراجع المدعي عن مطالبته، وقد تكون صحيحة وخافيةً على المدعى عليه فيبادر لإنهاء النزاع بناءً على ثقته بالمستندات وصحتها ودلالتها على استحقاق المدعي.

وختاماً

إن هذه البيانات الواجبة والضرورية والمتمثلة بـ(بيانات الأطراف، وموضوع النزاع، والطلبات، ومستند المطالبة) تحقق كثيراً من مقاصد الإخطار وثمراته، وهي المقاصد والثمرات التي قرر المنظّم وجوب الإخطار لتحقيقها، ولذا فإن خلوّ الإخطار من أحد هذه البيانات الواجبة يخلّ بتحقيق تلك الثمرات والمقاصد، ويتضح مما سبق استعراضه أن كل واحد من تلك البيانات له أهميته الخاصة به وأنه لا يغني بعض البيانات عن بعض، وأن الإخطار يجب أن يشتمل عليها جميعاً على سبيل الوجوب، كما قررت ذلك اللائحة التنفيذية في المادة (٧٠).

المبحث الثاني

حكم الإخطار في القضايا التجارية والاستثناءات الواردة عليه

المطلب الأول: حكم الإخطار بحسب نوع القضايا التجارية

قررت المادة (١٩) من نظام المحاكم التجارية حكم الإخطار بشكل واضح، حيث نصت على أنه (يجب في الدعاوى التي تحددها اللائحة أن يخطر المدعي المدعى عليه كتابةً بأداء الحق المدعى به قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من إقامة الدعوى).

فالنظام يوجب الإخطار في بعض القضايا دون بعض، وبالتالي فإن الإخطار ليس واجباً في كل القضايا والنزاعات التجارية، بل في أنواع محددة يتم تحديدها والتعديل عليها في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

وبالرجوع إلى اللائحة فإنها لم تحدد نوع القضايا التي يجب فيها الإخطار، بل قررت في المادة (٦٩) منها أن الإخطار واجب في جميع القضايا التي تختص بها المحاكم التجارية، وأن الدعاوى التي لا يجب فيها الإخطار تم تحديدها واستثناؤها.

حيث نصت على ما يلي: (يجب أن يخطر المدعي المدعى عليه وفق أحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام في جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة) ثم قررت استثناء عدد من القضايا التي سيأتي ذكرها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وعليه فإن منطوق المادة (١٩) من نظام المحاكم التجارية والمادة (٦٩) من اللائحة يدل على أن حكم الإخطار (واجب) في جميع القضايا التي تختص بها المحاكم التجارية، وأن عدم الوجوب هو الاستثناء، وأنه يختص في عدد محدود من القضايا التجارية ذات الطبيعة الخاصة بها كما سيأتي.

ولذا فإن من المناسب هنا تحديد تلك (القضايا) و (الدعاوى) التي تختص بها المحاكم التجارية، وهي القضايا التي قررتها المادة (١٦) من النظام، ويمكن تحديدها على وجه الاختصار فيما يلي:

١. المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.

٢. الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة .

٣. المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية(١٣).

٤. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.

٥. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

٦. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.

٧. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.

٨. الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.

٩. دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة.

فالنظام قرر وجوب الإخطار قبل رفع أي دعوى من هذه الدعاوى والقضايا المذكورة آنفاً، والتي حددتها المادة (١٦) من النظام باعتبارها من اختصاص المحاكم التجارية، ما عدا الاستثناءات التي سيتم تحديدها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: القضايا والدعاوى المستثناة من وجوب الإخطار

نصت المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على الدعاوى والقضايا المستثناة من وجوب الإخطار، وهي كما يلي:

١- الدعاوى المتصلة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة التجارية

(١٣) هذا نص الفقرة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ: ١٤٤٤/١١/١٩هـ، وقد كان نص الفقرة (٣) قبل التعديل كما يلي: (منازعات الشركاء في شركة المضاربة).

تشتمل عدد من الأنظمة التجارية على فصول خاصة بالمخالفات والعقوبات المقررة عليها، والتي قد تقتصر على السجن أو على الغرامة المالية، أو على الجمع بينهما، وقد تشمل جزاءات أخرى على المخالفات، كما في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، حيث خصص النظامُ البابَ الثالث عشر منه للعقوبات، وقرر في المادة (٢٦٠) وما بعدها عدداً من المخالفات والعقوبات المقررة لها، وهكذا نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ، حيث خصص النظام فصلاً خاصاً بـ(العقوبات والتعاملات القابلة للإلغاء)، وورد في هذا الفصل عدد من المخالفات والجزاءات والعقوبات المترتبة عليها، والتي تشتمل على السجن والغرامة المالية والتعويض والعقوبات الأخرى كالمنع من ممارسة أي أعمال إدارية، أو التصويت أو الترشح أو العضوية في إدارة أي منشأة ربحية، وحظر تملك أسهم أو حصص في بعض أنواع الشركات، وغير ذلك من العقوبات التي وردت في الفصل الثالث عشر من نظام الإفلاس، وهكذا في عدد من الأنظمة التجارية أو التي تختص بها المحاكم التجارية _كأنظمة الملكية الفكرية_ والتي تقرر مجموعةً من المخالفات والعقوبات المترتبة عليها.

والقضايا المتعلقة بالمخالفات والعقوبات لا فائدة ولا ثمرة من الإخطار فيها؛ لأنه لا يوجد حق يُطل أداؤه ولا نزاع يمكن تجنّبه، بل هي عقوبات واجبة التطبيق والنفاذ على المخالف، ولا مصلحة من إخطاره ولا أثر.

ولذا فإن هذا النوع من القضايا والدعاوى لا يجب فيها الإخطار، وهي من القضايا المستثناة من وجوب الإخطار بموجب المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية من نظام المحاكم التجارية.

ولكون الجهة ذات الاختصاص بتقديم الدعوى وتحريكها هي (النيابة العامة)، حيث قررت المادة (٢٦٥) من نظام الشركات أنه (تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام)، والنيابة العامة لا تحتاج إلى إخطار المخالف قبل محاسبته على مخالفاته النظامية.

١) الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها

في القضايا التجارية المتعلقة بعقود تجارية تكون جهة الإدارة طرفاً فيها أو القضايا والدعاوى التي يقيمها أصحاب المصلحة ضد إحدى الجهات الإدارية استناداً إلى نظام من الأنظمة التجارية فإنه لا يجب الإخطار قبل قيد الدعوى المتعلقة بالاعتراض.

وذلك أن نظام المحاكم التجارية في المادة (١٦) المتعلقة باختصاصات المحاكم التجارية وسّع الاختصاص القضائي لتلك المحاكم ولم يجعل ولايتها على الجانب التجاري فقط، بل بسَط ولايتها على الجوانب الإدارية والجزائية المتعلقة بعدد من الأنظمة التجارية أو التي تشملها ولاية المحاكم التجارية.

حيث نصت عدد من الفقرات على هذا المفهوم، ومن ذلك: (٤. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات. ٥. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس. ٦. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية. ٧. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى).

فالمحكمة التجارية مختصة بموجب هذه الفقرات من المادة (١٦) في كل ما يتعلق بتطبيق هذه الأنظمة من دعاوى ومخالفات، وبالتالي فإنّ الاعتراض على الجهة المختصة بتطبيق أي نظام من تلك الأنظمة يكون لدى المحاكم التجارية، ولا تخضع هذه الدعوى لوجوب الإخطار، لكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

ومن التطبيقات القضائية المتعلقة بهذه الفقرة والتي تكون جهة الإدارة طرفاً في الدعوى مع اختصاص المحاكم التجارية بالنظر فيها، ما نشرته وزارة العدل في موقعها الالكتروني من وقائع وتسبيب يخص القضية التي نظرتها الدائرة التاسعة عشرة، وهي القضية رقم (٤٤٧١٢٢٧١٥٢) لعام ١٤٤٤هـ، والتي أقامته المدعية: شركة مونسر اينرجي ضد المدعى عليها: (إدارة العلامات التجارية)، وهي جهة إدارة مختصة بالعلامات التجارية، وتخضع للأنظمة التجارية التي تختص المحاكم التجارية بالنظر في تطبيق أنظمتها والمخالفات الناشئة عنها، والاعتراض على قراراتها، فقد أقيمت هذه الدعوى ضد جهة الإدارة، وتم قبول الدعوى والحكم فيها دون اشتراط وجود (إخطار) أو ما يقوم مقامه من المدعية ضد جهة الإدارة (المدعى عليها).

وقد جاء في تسبيب الدائرة القضائية ما يلي: (لما كانت المدَّعية تطلب الحكم بإلغاء قرار الجهة المدعى عليها وتحديداً إدارة العلامات التجارية الصادر بتاريخ ١٤٤٤/١١/١١هـ المتضمن رفض اعتراضها على قبول طلب تسجيل العلامة التجارية برقم طلب (٣٩٥٤٦٣) بالفئة رقم (٢٥) لأسباب مدونة في القرار وذلك لعدم صحة القرار لمسوغات ضمنتها المدعية في صحيفة الدعوى، ولما كانت هذه الدعوى متعلقة بقرار إداري ناشئ عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية، واستناداً للفقرة السادسة من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ وإلى قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السابعة عشرة برقم (٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ بشأن تخصيص دائرة أو أكثر للنظر في الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق المنازعات المتفرعة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية المبلغ بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤١٨/ت) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢١هـ، واستناداً إلى قرار رئيس المحكمة التجارية بالرياض رقم (١٣٧) لعام ١٤٤١هـ بشأن تعيين الدائرة التاسعة عشرة للنظر في الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق النظام المبين والذي يسري منذ تاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٠هـ، واستناداً لما قررته دائرة الاستئناف في هذه المحكمة والمختصة بالدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية من اختصاص المحاكم التجارية بنظر قضايا إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالملكية الفكرية، فإن هذه الدائرة تختص ولائيًا ونوعياً بنظر هذه الدعوى، أما من حيث قبول الدعوى شكلاً وبما أن إجراءات الطعن على القرارات الصادرة من إدارة العلامات التجارية في حين رفضها للاعتراضات المقدم لها من ذوي الشأن منصوص عليها في قانون-نظام- العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٢٦هـ وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشرة ونصها:(٣-ولكل ذي شأن الطعن في قرار الجهة المختصة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، ولا يترتب على الطعن على القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية وقف إجراءات التسجيل مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك.) وبما أن الثابت أن القرار محل الاعتراض قد صدر وتبلغت به المدعية بتاريخ ١٤٤٤/١١/١١هـ وقد تقدمت المدعية بالاعتراض عليه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦هـ مما تكون معه الدعوى غير مقبولة لعدم تقدم المدعية بالاعتراض خلال المدة المحددة

نظاماً، أما من حيث الدعوى موضوعاً وبما أن المدعية تطلب إلغاء قرار الجهة المدعى عليها المتضمن رفض الاعتراض المقدم منها وقبول تسجيل العلامة التجارية برقم طلب (٣٩٥٤٦٣) بالفئة رقم (٢٥) وأسست المدعية طلبها على أن لها تسجيل سابق مودع ومستعمل لعلامة تجارية لها برقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٦هـ بالفئة (٣٢) وهي تشابه العلامة محل الطعن بقبولها إلى حد التطابق من حيث الشكل والعنصر الأساسي وهو كلمة (MONSTER) حيث إن إضافة مالكة العلامة محل الاعتراض لكلمة (GENTLE)إنما هو اختلاف ثانوي غير جوهري وهدفه درء مسؤوليتها عن واقع التقليد وذلك بهدف استعمال علامة المدعية على المنتجات التي تصدرها مالكة العلامة محل الاعتراض والتي اشتهرت بها المدعية، وبما أن الجهة المدعى عليها تجيب عن الدعوى بأن العناصر المكونة للعلامة التجارية لطالبة التسجيل مميزة بذاتها ولا تشابه بمجملها لعلامة المدعية، وعليه فإنه وباطلاع على الدعوى والإجابة والعلامتين التجاريتين محل الدعوى تبين لها وبعد المطابقة والمقابلة بينهما عدم وجود تشابه ينشأ منه ما يوهم ويخلط على المستهلكين بين العلامتين أو ما يعبّر اعتداءً على علامة المدعية ...إلخ)[١٤].

ويلاحظ في التسبيب أن الدائرة قررت عدم قبول الدعوى شكلاً لأن المدعية لم تتقدم بالطعن في قرار الجهة المختصة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار محل الاعتراض والطعن، دون أن تشير إلى عدم قيام المدعية بإخطار جهة الإدارة قبل رفع الدعوى ضدها، مما يدل على أن الإخطار في مثل هذه الدعوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها ليس واجباً، ولا أثر له على الدعوى وقبولها شكلاً، وأن الواجب هو قيد الدعوى مباشرةً خلال مدة (٣٠) يوماً من علمها بالقرار محل الطعن والاعتراض.

ومع ذلك فقد قررت الدائرة رفض الدعوى كذلك موضوعاً لما أوضحته في الأسباب.

(١٤) انظر موقع وزارة العدل، والحكم منشور على الرابط:
https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/1/nV14wGI3t1hJkKjcD9-ZKA3RtjbsvSuItcxAbRdp6gPaaN8XQDHOiA2oYI8rXRs8 وتم توثيقه من موقع الوزارة بتاريخ ١٤٤٧/٣/٢هـ.

وهناك تطبيقات أخرى بنفس السياق، لم تشترط فيها المحكمة التجارية وجود إخطار من المدعي ضد جهة الإدارة، ولكن لا يتسع مقام البحث لإيرادها ومناقشتها، ولعل في التطبيق المشار إليه ما يكفي للدلالة على المراد.

٢) الدعاوى المحددة إجراءات رفعها بموجب نصوص نظامية خاصة

هناك أنواع من الدعاوى حدد النظام إجراءات خاصة برفعها، وبالتالي فإنها تخضع لتلك الإجراءات المحددة في الأنظمة الخاصة بها، ولا يجب فيها الإخطار، ومن ذلك ما قرره نظام الإفلاس من إجراءات محددة لطريقة رفع دعوى الإفلاس، والبيانات الواجبة في تلك الإجراءات، وما يخص دعوى الإفلاس من الإجراءات والنماذج الخاصة بها.

وقد صدرت القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية بموجب قرار وزير العدل رقم (٦٤٢١) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ ، وذلك استناداً لصلاحياته المقررة بموجب الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس[١٥]، والتي تنص على ما يلي: (٣. يصدر وزير العدل بالاتفاق مع المجلس الأعلى للقضاء القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس، على أن تتضمن إجراءات النظر في الطلبات وإصدار الأحكام والقرارات والاعتراض عليها ونفاذها) .

٣) الدعاوى اليسيرة: نصت المادة (٧٠) من اللائحة على استثناء وجوب الإخطار في الدعاوى اليسيرة، وقد أشارت إليها اللائحة كذلك في مواضع أخرى، ومن ذلك: (ب – الدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الثامنة والسبعين من النظام)[١٦].

(١٥) صدرت اللائحة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ، وهي منشورة على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a748e485-620c-45c4-8ca8-a9f40166406d/1 .

(١٦) الفقرة (ب) من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

وقد نصت اللائحة في المادة (٧٨) التي أشارت إليها الفقرة المذكورة آنفاً على ما يلي: (فيما لم يرد فيه نص خاص تعد جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة قابلة للاستئناف فيما عدا الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، وفق ما يحدده المجلس)[١٧].

وقد صدر تعميم معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلّف لجميع المحاكم، والذي أشار فيه إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ونصه: (وأشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢/١٩/٤١) وتاريخ ٢٥-١٠-١٤٤١هـ المتضمن (تُعد من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (تدقيقاً ومرافعةً) الأحكام الصادرة فيما يلي :أولاً: الدعاوى – أياً كان نوعها – التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن (خمسين ألف) ريال، بما في ذلك منازعات التنفيذ ...)[١٨].

ويلاحظ هنا شمولية القرار لجميع أنواع الدعاوى، بما في ذلك منازعات التنفيذ، يدل على تطبيق هذا الضابط بشكل عام وموحد على كافة الدعاوى الحقوقية والتجارية، وتطبيق هذا الضابط على جميع القضايا غير القابلة للاستئناف، باعتبارها ضمن ضوابط وحدود (الدعاوى اليسيرة) الموحدة في جميع القضايا أياً كان نوعها.

ومن التطبيقات القضائية على العمل بهذا الضابط في المحاكم التجارية وعدم وجوب الإخطار فيها ما قررته الدائرة التاسعة في القضية رقم (٤٥٧٠٥٧٤٣٤٣) لعام ١٤٤٥هـ، حيث نصت في حكمها على ما يلي: (وبناء على الفقرة (١) من المادة الخامسة والثمانون بعد المائة والتي تنص على أن (جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء) وبناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢ / ١٩ / ٤١) وتاريخ ٢٥/ ١٠ / ١٤٤١ هـ والمبلغ بالتعميم رقم(١٥٤٤ / ت)والذي ينص في على (.. تعد من الدعاوى اليسيرة التي لا

(١٧) أحالت اللائحة إلى المجلس الأعلى للقضاء لكي يكون هناك مرونة في تغيير ضوابط وحدود الدعاوى اليسيرة دون الحاجة إلى صدور تعديل على النظام أو اللائحة، وهذا يعطي مرونة وسرعة في تغيير الضوابط والمبالغ المتعلقة بتحديد الدعاوى اليسيرة وفق ما يقدّره المجلس عند الحاجة لذلك.

(١٨) انظر تعميم معالي وزير العدل رقم (١٥٤٤/ت) وتاريخ ٢٥-١١-١٤٤١هـ.

تقبل الاعتراض بالاستئناف (مرافعة أو تدقيقا) الأحكام الصادرة فيما يلي: أولا: الدعاوى -أيا كان نوعها- التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن خمسون ألف ريال)، فإن حكم الدائرة يعدّ نهائيا وغير خاضع للاستئناف)[١٩]، وقد قررت الدائرة قبول الدعوى والحكم فيها دون طلب إثبات الإخطار أو ما يقوم مقامه من الصلح أو غيره.

وهذا في الحقيقة من مراعاة النظام لطبيعة الدعاوى وما يتناسب معها من إجراءات، فالدعاوى اليسيرة لا يناسب أن يطبّق عليها كل ما قرره المنظّم من إجراءات أو شروط يتم تطبيقها على الدعاوى العادية أو الكبيرة؛ لأنها ذات مبالغ يسيرة وموضوعات صغيرة والنزاع فيها محدود غالباً، ويمكن الفصل فيها من قاضٍ واحد، وهي غير قابلة للاستئناف، فلا يتناسب مع كل هذا أن يُطالب المدعي بأن يقوم بإجراءات الإخطار أو ما يقوم مقامه، وهي أعباء وجهود لا تتناسب مع مقدار المبلغ المدّعى به، ولا مع طبيعة الدعوى وما قرره لها المنظّم من أحكام خاصة.

على أن بعض الباحثين والمتخصصين في الأنظمة التجارية يرون أن هناك احتمالات أخرى لتفسير (الدعاوى اليسيرة)، وأنه لا يقتصر تفسيرها على المفهوم المذكور سابقاً.

وقد طرح فضيلة أ.د. عارف بن صالح العلي في مذكرته القيمة (المدخل إلى النظام التجاري) والمقررة على طلاب الدراسات العليا في المعهد العالي للقضاء أن مفهوم (الدعاوى اليسيرة) في هذا السياق يحتمل ثلاثة مفاهيم يمكن استقراؤها من نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية[٢٠]، وهي كما يلي:

١. المفهوم الأول: أنها الدعاوى التي لا تزيد مبلغ المطالبة فيها عن (٥٠,٠٠٠) ريال، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٧٨) من النظام في الدعاوى التي لا تقبل الاستئناف، وكذلك المادة (٥١) من اللائحة في الدعاوى التي لا يُشترط إقامتها من قبل محامي.

(١٩) انظر موقع وزارة العدل، والحكم منشور على الرابط https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/0/MEm1yp6ZdLd_JBrPI1gMAr8kWgP97c_XhsyHuSWNHKl4nhJKPzm88Tns6Om_Njdn بتاريخ ١٤٤٧/١/٢٠هـ.

(٢٠) انظر: المدخل الى النظام التجاري لفضيلة أ.د. عارف بن صالح العلي، نسخة ١٤٤٧هـ، ص (٧١).

٢. المفهوم الثاني: وهو ما نصت عليه المادة (٢٣٧) من اللائحة، وذكرت أنها الدعاوى التي لا يقل مبلغ المطالبة فيها عن مليون ريال، وذلك في المنازعات المنصوص عليها في الفقرة (١) و(٢) من المادة (١٦) من النظام، كالمنازعة بين تاجرين، وعلى هذا إذا أقام تاجر دعواه ضد تاجر آخر فلا يُشترط الإخطار إذا كان مبلغ المطالبة أقل من (مليون) ريال، أما إذا كانت الدعوى بين شركاء في شركة فيُطبّق المفهوم الأول للدعاوى اليسيرة، فيجب الإخطار إذا زاد مبلغ المطالبة عن (٥٠,٠٠٠) ريال، لأن دعاوى الشركات لا تتعلق بالفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية.

٣. المفهوم الثالث: هو ما نصت عليه أيضاً المادة (٢٣٧) من اللائحة وهي الدعاوى المتعلقة بالفقرتين (٨) و (٩) من المادة (١٦) من النظام، فتكون الدعوى اليسيرة هنا دون حدٍّ بمبلغٍ معين، أي تعدّ دعوى يسيرة مطلقاً سواءً تضاءل مبلغ المطالبة أو كان كبيراً، كالدعوى ضد المصفي أو الحارس القضائي.

ورغم كون الباحث هنا يرجّح المفهوم الأول، وهو الذي ورد به التعريف الصريح لمفهوم ومصطلح (الدعاوى اليسيرة) في النظام، إلا أنّ ما طرحه فضيلة أ.د. عارف العلي ينبّه إلى أهمية أن يكون هناك تحرير واضح للمفهوم المراد بالدعاوى اليسيرة في القضايا المستثناة من وجوب الإخطار، وألا يكون تحديد هذا المفهوم محلاً للتردد والاحتمال.

٤) الطلبات المستعجلة.

ومن القضايا التي لا يجب الإخطار فيها وفقاً للمادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية (الطلبات المستعجلة) في الدعاوى التجارية.

وقد نصت المادة (٣٣) على أنه (يجوز ـبقرار من المجلسـ أن تؤلف في المحكمة دائرة ابتدائية مكونة من قاضٍ واحد تختص بالنظر في الطلبات المستعجلة، والطلبات الأخرى التي يحددها المجلس)،

ولأهمية الطلبات المستعجلة في القضايا التجارية فقد خصص لها النظام باباً مستقلاً وهو الباب السادس؛ لطبيعة الدعاوى التجارية وما قد يلزم لها من طلبات مستعجلة قد تسبق إقامة الدعوى الأصلية.

ويُلاحظ أن النظام لم يحدد ولم يحصر الطلبات المستعجلة بدعاوى محددة أو ضابط محدد، بل قرر في المادة (٣٦) عدداً من الأمثلة عليها دون أن تكون الدعاوى والطلبات المستعجلة محصورة فيها، حيث نصت المادة على أنه (تشمل الطلبات المستعجلة ما يأتي:

١. المعاينة لإثبات الحالة.
٢. المنع من السفر.
٣. وقف الأعمال الجديدة.
٤. الحراسة القضائية.
٥. الحجز التحفظي.
٦. الحصول على عينة من منتج.
٧. التحفظ على مستندات معينة.
٨. المنع من التصرف أو الإذن به.
٩. الطلبات التي لها صفة الاستعجال في الأنظمة التجارية.)

ولذا فإن السلطة التقديرية للقاضي التجاري في تصنيف الدعوى والطلب المحال إليه باعتباره (مستعجلاً) أو لا تُعدّ سلطةً واسعة وخاضعة لاجتهاده، ولا يلزمه الاقتصار على الطلبات المذكورة في المادة (٣٦).

وحيث إن الدعوى المستعجلة هي في طبيعتها ذات مدد قصيرة، فإنها لا تخضع لوجوب الإخطار ولا غيره من الإجراءات التي قد تحتاج إلى وقت؛ لكون المنظّم يستهدف من تنظيمها ومنجها أحكاماً

خاصة بها أن يدفع الضرر المحتمل بسبب الوقت أو ضياع الحقوق، ولذا فإن المنظّم قد أعطى للوقت أهمية كبيرة حتى في إجراءات الدعوى ونظرها والحكم فيها(٢١).

وعليه فإن الدعاوى المستعجلة ليست محددة ولا محصورة فيما ورد في المادة (٣٦) من نظام المحاكم التجارية، بل تشمل كل ما يرى القاضي قبول النظر فيه باعتباره طلباً مستعجلاً قد يترتب على التأخر في البت فيه ضرر لا يمكن تداركه، أو نحو ذلك من أسباب الاستعجال، والتي يمكن القياس فيها على ما ورد في النظام من أمثلة، وهي الدعاوى والطلبات التي ذكرتها آنفاً.

ومن التطبيقات القضائية على الدعاوى المستعجلة التي لم تطلب فيها المحكمة إثبات وجود (الإخطار) وتم قبولها والحكم فيها لصالح المدعي مع عدم قيامه بالإخطار ما حكمت به المحكمة التجارية بالرياض، حيث قررت دائرة (الطلبات والأوامر الأولى) في القضية رقم (٤٥٧٠٤٧٦٦٧٦) لعام ١٤٤٥ هـ في تسببيها ما يلي: (... ولما ورد في نظام المحاكم التجارية في المادة السادسة والثلاثين بأن تشمل الطلبات المستعجلة: المعاينة لإثبات حالة، ولما كان الطلب طلباً مستعجلاً بنص النظام، ولما خيف من ضرر يشقّ التحرز منه بطول زمن يؤثر على مواد ومنجزات المبنى محل الطلب، فقد ثبت للدائرة تحقق أركان الطلب المستعجل، وبما أن الخبير قد قدم تقريره حسبما هو مثبت في وقائع القرار مدعماً بالصور؛ ولأن ما انتهى إليه كان نتيجة مباشرته الشخوص على المبنى محل الطلب؛ ولأن المعتبر في التقرير هو مجرّد المعاينة وإثبات حالة المبنى كما هو عليه في الواقع.....)، ثم حكمت المحكمة بما يلي: (حكمت الدائرة بإثبات حالة المشروع محل الدعوى حسب المنصوص عليه في تقرير الخبير المنتدب فيها (مكتب كيان الفنية للاستشارات الهندسية) وذلك فيما يتعلق بحصر كمية العمل المنجز وبيان طبيعته. والله الموفق)(٢٢).

---

(٢١) من ذلك أن النظام أوجب على الدائرة القضائية أن تصدر حكمها في الدعاوى والطلبات المستعجلة خلال ثلاثة أيام، وأن لها أن تفصل فيه دون حضور الطرف الآخر، حيث نصت المادة (٣٤) على أنه (يُحال الطلب المستعجل إلى الدائرة المختصة فور تقديمه، ويُفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل من تاريخ إحالته، ويجوز -عند الاقتضاء- الفصل في الطلب بحضور مقدمه دون حضور الطرف الآخر.

(٢٢) انظر الحكم منشوراً في موقع وزارة العدل على هذا الرابط:
https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/1/_lNlp3DMWJ619y0CeRmurU066kSUv4UllWUpIQvw-

وبذلك يتضح ان الطلبات المستعجلة لا يلزم فيها الإخطار، وهذا هو الحكم المناسب لطبيعة الدعوى المستعجلة وأهمية الوقت والإنجاز فيها، بالإضافة إلى كون الدعوى الأصلية قد تتضمن وجوب الإخطار، فلا يلزم تكرار نفس الإجراء على نفس الواقعة والنزاع، ولكون الدعوى المستعجلة قد يحكم فيها القاضي دون حضور الطرف الآخر أصلاً، فمن باب أولى أنه لا يلزم إخطاره من المدعي قبل إقامة الدعوى.

6oYTe0DsPlbPR6_YkCoTN_1 وذلك في تاريخ ١٤٤٧/١/٢١هـ.

المبحث الثالث

إثبات الإخطار وطرق تبليغه

حيث إن الإخطار إجراء شكلي يجب أن يقوم به المدعي بنفسه، ويرسله إلى المدعى عليه أو المدعى عليهم قبل أن يلجأ إلى (ناجز) لقيد الدعوى، فإنه تظهر إشكالية (إثبات الإخطار)، وبماذا يتحقق؟ وما الطريقة المحددة نظاماً لإبلاغ المدعى عليه أو عليهم بالإخطار؟ وبماذا يكون منتجاً لآثاره النظامية والقضائية؟

بالرجوع إلى النظام ولائحته التنفيذية فإن المنظّم حقيقةً لم يشدد في طرق إبلاغ المدعى عليهم بالإخطار، ولم يحدد الشكل النظامي أو الوسيلة التي يتم فيها تبليغ الإخطار، حيث قررت الفقرة (١) من المادة (٧١) من اللائحة ما يلي: (يتحقق الإخطار بقيام المدعي بإرسال البيانات الواردة في المادة السبعين[٢٣] من اللائحة إلى أيٍّ من عناوين المدعى عليه بأي وسيلة كانت).

فالنظام أطلق للمدعي حرية إثبات تبليغ المدعى عليهم بالإخطار في مجالين:

١) عناوين المدعى عليهم

حيث أتاح المنظّم للمدعي أن يقوم بإرسال الإخطار وتبليغه للمدعى عليه على أي عنوان من عناوين المدعى عليه، دون تحديد طبيعة هذا العنوان وشروطه، فيكفي أن يكون عنواناً نظامياً ومعتبراً للمدعى عليه ليكون الإخطار صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية، فقد يكون العنوان هو العنوان الرسمي للمدعى عليه، وقد يكون هو العنوان المسجل في العقد، أو غير ذلك، ولم يقيّد النظام تبليغ الإخطار بأن يكون على العنوان المقيّد في العقد أو المسجل في السجل التجاري، ولا غير ذلك.

٢) وسيلة تبليغ الإخطار

أتاح المنظّم كذلك أن يكون التبليغ بأي وسيلة كانت، فقد تكون عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية عبر الهاتف أو غيره، أو عبر البريد الرسمي (البريد السعودي)، أو بالمناولة والتسليم اليدوي، أو بغير

(٢٣) هي المادة التي قررت البيانات الواجبة في الإخطار، والتي سبق الحديث عنها في المبحث السابق.

ذلك، وهي كلها وسائل معتبرة نظاماً لتبليغ الإخطار وتسليمه، وتبدأ المدد بناءً عليه، دون تحديد وسيلة معيّنة أو اشتراط طريقة محددة للتسليم أو تبليغ المدعى عليه بالإخطار، وهذا ما قررته المادة المشار إليها سابقاً بأنه يتحقق الإخطار (بأيّ وسيلةٍ كانت).

وهذه المرونة في التبليغ وإثباته يخفف من الأعباء والإجراءات الواجبة على المدعي قبل قيد الدعوى، وتتناسب مع طبيعة الإجراء وأهميته والمقصود منه، حيث إنه مجرد وسيلة لتحقيق مجموعة من الأهداف والمصالح الشرعية والنظامية والقضائية، والتي لا يترتب عليها حكم ملزم أو فوات حق، وإنما هي وسيلة يجب أن لا يُفرض فيها من القيود والشروط ما خرجها عن طبيعتها والهدف من ورائها، حيث إن المراد هو أن يصل هذا الإخطار إلى المدعى عليه بأي وسيلة وعلى أي عنوان، ولكي يكون على علمٍ بالدعوى المحتملة ضده وما تتضمنه من طلبات.

المبحث الرابع

البدائل النظامية عن الإخطار

بما أن الإخطار غير مقصود لذاته، وليس هو بنفسه وسيلة إثبات الحقوق والفصل فيها، وإنما هو وسيلة لتنبيه المدعى عليه بموضوع النزاع وجدّيته، وإبلاغه بطلبات المدعي ومستنداته؛ ليكون على بينةٍ من أمره، ولكي يبادر إلى حل النزاع إذا أمكن دون اللجوء إلى القضاء وما يترتب عليه من آثار والتزامات وتكاليف وجهود، فإن هذه الأهداف والمقاصد قد تتحقق بوسائل أخرى تؤدي نفس الأدوار والغايات المرادة من الإخطار والإلزام به.

وقد قرر المنظّم عدداً من البدائل التي يمكن الاستغناء بها عن الإخطار، ويتحقق بها مقصود المنظّم من وجوب الإخطار والإلزام به، وقد قررت هذه البدائل الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، حيث نصت على ما يلي: (يعد في حكم الإخطار تقديم ما يثبت اللجوء إلى التسوية الودية، أو المصالحة، أو الوساطة، قبل قيد الدعوى، بشرط مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام).

وبالتالي فإن البدائل النظامية التي تغني عن إجراء (الإخطار) هي: إثبات المدعي بأنه قام بمحاولات التسوية الودية أو المصالحة أو الوساطة مع المدعى عليه، وأنه على علمٍ بموضوع النزاع والمطالبة ومستنداتها، وأنه لجأ إلى هذه الوسائل البديلة عن القضاء، وأنه لم يلجأ إلى القضاء إلا بعد تعذّر تلك الإجراءات أو المحاولات.

وهذه المرونة مهمة في اعتبار البدائل المذكورة تغني عن وجوب الإخطار وتبليغه للمدعى عليه، فاللجوء لهذه الحلول تستلزم ضرورةً أن يكون المدعي والمدعى عليه قد ناقشوا موضوع النزاع وطلبات الأطراف ومستنداتهم، وأنهم لم يصلوا في نهاية المطاف إلى أي حلول تمنع من اللجوء إلى القضاء، وأن المدعى عليه لم يقبل بطلبات المدعي أو بمستنداته، وأن المدعي لم يستطع الوصول إلى تحقيق طلباته بالوساطة ولا الصلح ولا التسوية الودية، وبالتالي فلا يكون للإخطار أية قيمة ولا أثر؛ لأن غاية ما فيه أن يطّلع المدعى عليه على موضوع النزاع وطلبات المدعي ومستنداته، وهذا قد حصل بشكل أكثر وضوحاً عبر تلك الوسائل، وأفضل من وسيلة الإخطار المجرد.

وبالتالي فإن هذه من إبداعات النظام ومرونته وعدم تمسكه بالشكليات والإجراءات المحددة بدون مبرر منطقي أو هدف محدد.

وفي سبيل تنظيم هذه الوسائل البديلة قامت وزارة العدل بإطلاق مشروع رائع جداً ومتميز، وتحت إشرافها المباشر، وهذا المشروع المتميز هو (مركز المصالحة)، والذي يستهدف تنظيم أعمال المصالحة بين الأطراف قبل قيد الدعاوى لدى المحاكم التجارية، وهو (مركز تابع لوزارة العدل يُعنى بتقديم خدمات الصلح عبر منصة تراضي الرقمية، ويهدف إلى نشر ثقافة الصلح في المجتمع، ليصبح البديل المفضل اجتماعيًا واقتصاديًا لتسوية النزاعات، عبر مصلحين مؤهلين ومتخصصين في مختلف مسارات النزاع، ضمن إجراءات مؤسسية وتشريعات معتمدة)[٢٤].

وأما الوسيلة المشار إليها وهي (منصة تراضي)، فهي: (منصة إلكترونية تابعة لمركز المصالحة بوزارة العدل تمكّن أطراف الدعوى ومصلحي وزارة العدل والمصلحين المسجلين من الالتقاء الواقعي أو الافتراضي وممارسة عملية المصالحة للتوصل لحل يرتضيه أطراف النزاع، عبر إجراءات مؤتمتة بالكامل بداية من تقديم طلب المصالحة حتى انتهائه بوثيقة صلح أو تعذر)[٢٥].

وتتميز المنصة بالإنجاز والمرونة في عقد جلسات الصلح، حيث يتم تحديد المواعيد بشكل سلس وسريع، ويتم عقد جلسات الصلح عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة دون تكليف الأطراف عناء الحضور لأماكن محددة، ويتم إجراء محاولات الصلح والتسوية من خلال خبراء متخصصين ومؤهلين في مثل هذا النوع من النزاعات والقضايا.

وتنتهي طلبات الصلح في المنصة بأحد طريقين:

١) إما التوافق بين الأطراف على الصلح والحلول الودية، ويصدر بذلك وثيقة الصلح وهي وثيقة (تدوّن فيها التسوية التي اتفق عليها أطراف المصالحة، وصادقوا عليها التزاما بتنفيذها سواء حررت ورقيًا أو إلكترونيًا) وتكون بذلك سنداً تنفيذياً وملزماً للأطراف.

---

(٢٤) انظر تعريف المركز ورؤيته وأهدافه وقيمه في موقع منصة تراضي على هذا الرابط: https://taradhi.moj.gov.sa/page/about-us وتمت زيارة الموقع والنقل عنه بتاريخ ١٤٤٧/١/٢٥هـ .

(٢٥) نفس المرجع السابق.

٢) وإما عدم الوصول إلى حل بين الأطراف، بحيث يتمسك كل طرف بموقفه ويرفض طلبات الطرف الآخر وما يعرضه من حلول، ويصدر بذلك وثيقة (تعذّر الصلح)، وهي وثيقة تمكّن المدعي من قيد الدعوى وتقوم مقام الإخطار كما تقدم.

٣) أو قد يتغيّب المدعى عليه عن جلسات الصلح رغم تبليغه بطريقة نظامية عبر المنصة، فهنا يثبت المصلح تغيب المدعى عليه ويصدر تقريره بذلك، ويكون هذا كافياً في إثبات علم المدعى عليه بمضمون الدعوى وموضوع النزاع، ويصح بذلك قيد الدعوى اكتفاءً بذلك عن (الإخطار).

ومن التطبيقات القضائية التي قررت فيها المحكمة التجارية الاكتفاء بمحاولة إجراء الصلح عبر منصة تراضي وعدم اشتراط إثبات الإخطار لثبوت لجوء المدعي للصلح قبل إقامة الدعوى ما قررته الدائرة الثانية عشرة في القضية رقم (٤٥٧٠٥٠٨٠٦٤) لعام ١٤٤٥ هـ في المحكمة التجارية بالرياض، حيث ورد في وقائع القضية ما يلي: (لقد تم اللجوء إلى المصالحة قبل قيد الدعوى في مركز المصالحة (منصة تراضي)، وبعرضها على المدعى عليها وكالة أجابت قائلة موكلتي تقر بالمبلغ الا انها تطلب سداد المبلغ على دفعات...)، ثم قررت الدائرة في تسبيبها: (كما رأت الدائرة أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً وتحققت فيها شروط قبول الدعوى)، ثم حكمت بموجب الصلح الذي جرى بين الطرفين أمامها رغم ثبوت تعذّر الصلح لدى منصة (تراضي)، ولم تطلب الدائرة إثبات الإخطار اكتفاءً منها بلجوء الطرفين إلى منصة تراضي وتعذر الصلح بينهم أمامها، وقررت الدائرة أن (الدعوى مقبولة شكلاً وتحققت فيها شروط قبول الدعوى)[٢٦].

فهذا التطبيق القضائي يؤكد ما قررته المادة (٧١) من كون اللجوء إلى المصالحة يُعد بديلاً نظامياً صحيحاً ومعتبراً يغني عن وجوب الإخطار قبل قيد الدعوى التجارية.

(٢٦) انظر التطبيق القضائي على موقع وزارة العدل:
https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/1/9OXtg9xJw86kBkbSXAJPyXyYe0i9bzeAvJRXLdr8zxROed E2xOlgOR8hsf_7QSLG وتم الرجوع إليه بتاريخ ١٤٤٧/٢/١٥هـ.

وأما القيد الذي أضافته اللائحة على اعتبار هذه البدائل فهو شرط وقيد الالتزام بالمدة المحددة في النظام، وهي المذكورة في الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاكم التجارية، وهي أن يتم الإخطار (قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من إقامة الدعوى)، وذلك أن الفقرة (٢) من المادة (٧١) أكدت على أن هذه البدائل معتبرة وكافية عن الإخطار (بشرط مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام).

المبحث الخامس

أثر التخلف عن الإخطار على الدعوى التجارية

من الإشكالات العملية المهمة المتعلقة بالإخطار هو (أثر عدم الإخطار على قبول الدعوى)، حيث إن الإخطار جزء من إجراءات قيد الدعوى، ولا يتم قبول قيدها عادةً إلا بعد إثبات الإخطار أو ما يقوم مقامه.

ولكن قد يقع خطأ من الموظف المختص فيقوم بتقييد الدعوى دون التحقق من وجود الإخطار، أو عدم التحقق من صحته واستيفاء شروطه النظامية.

وهنا يقع الإشكال؛ هل يتم قبول الدعوى لكون الإخطار مجرد إجراء وقتي فات محله؟ أو تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى لتخلّف أحد شروط قبولها؟

قد يكون الأقرب من الناحية النظرية أنّ (الإخطار) مجرد إجراء يراد منه عدد من المقاصد النظامية والقضائية التي قد تؤدي إلى تنبيه المدعى عليه إلى الحق المدّعى به، أو التخفيف على القضاء وإنهاء بعض المنازعات قبل عرضها عليه، وغير ذلك من الأهداف، ولكن كل هذه المقاصد قد يقال بأنه فات محلها ووقتها حين تم قيد الدعوى وأصبح الأطراف بين يدي القضاء، وأن المحكمة يجب أن تقبل الدعوى وتفصل فيها، كما لو كان هناك خطأ في التبليغ وطريقته، ثم انعقدت الجلسة الأولى بحضور المدعى عليه، فالإجراء هنا يكون منتجاً لآثاره مع كونه وقع باطلاً من الناحية النظامية، حيث إن المراد من التبليغ والمقصود منه قد تحقق بحضور المدعى عليه للجلسة وعلمه بالدعوى والقضية.

وهذا ما قررته المادة (٥) من نظام المرافعات الشرعية، حيث قررت ما نصه: (يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلّف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء).

ولكن اللائحة قررت للقاضي سلطةً تقديرية في مدى تحقق المقصود من الإجراء أو عدمه، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه (يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة)، وبالتالي فإن للدائرة

أن تقرر عدم تحقق الغاية من الإخطار بمجرد قيد الدعوى وحضور المدعى عليه، وهذا قد يكون سبباً نظامياً معتبراً لعدم قبول الدعوى عند عدم ثبوت الإخطار.

وقد نصت المادة (٧٢) من اللائحة على أنه (يجب أن يرافق صحيفة الدعوى ما يثبت الإخطار، وفي حال عدم إرفاق ما يثبت الإخطار فتطبق أحكام المادة الحادية والعشرين من النظام).

والمادة (٢١) من نظام المحاكم التجارية التي أحالت إليها اللائحة ورد فيها تفاصيل إجراءات قيد الدعوى، ولم تصرّح بالحكم بعدم قبول الدعوى في حال قيدها، حيث تنص المادة على ما يلي:

١. تُقيِّد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (العشرين) من النظام.
٢. إذا قررت الإدارة عدم قيد الدعوى؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عُدَّت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن، ويجب على الإدارة إثبات تاريخ تقديم طلب القيد في جميع الأحوال .
٣. لطالب القيد التظلم لدى رئيس المحكمة من عدم القيد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بعدم القيد، ويفصل رئيس المحكمة –أو من ينيبه من قضاة المحكمة– في التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائيًّا.

فالمادة (٢١) تتحدث عن إجراءات قيد الدعوى لدى الإدارة المختصة لدى المحكمة، والتي تقوم (ناجز) بأعمالها حالياً، ولا تتحدث المادة عن الحكم القضائي فيما لو تم قيد الدعوى بدون الإخطار، حيث إن وجود بعض النواقص لا يلزم أن يكون سبباً للحكم بعدم القبول.

ولكن بالرجوع إلى عدد من التطبيقات القضائية، فقد وجدت بعض التطبيقات التي تؤكد أن المحاكم تقرر عدم قبول الدعوى عند عدم ثبوت قيام المدعي بالإخطار، وقد اكتسبت هذه الأحكام الصفة القطعية، ومن ذلك

ما قررته الدائرة التجارية السابعة والعشرون في القضية رقم (٤٤٧٠٠٢٨٤٦٠) لعام ١٤٤٤ هـ في القضية المنشورة في موقع وزارة العدل عند كتابة هذا البحث، حيث جاء في تسبيب الدائرة القضائية ما نصه: (وبما أن العقد الموقع بين الطرفين عقد مقاولة، وحيث نصت المادة (٢٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ والمعممة برقم (١٣/ت/٨١٥٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/١هـ على أن عقود المقاولات ليست من الدعاوى اليسيرة، وبما أن المادة (٦٩) من اللائحة المشار إليها تضمنت اشتراط إخطار المدعي المدعى عليه بالدعوى قبل قيدها، كما أن المادة (٧٢) أوجبت أن يرفق المدعي مستند الإخطار في صحيفة الدعوى، وألزمت في حال مخالفة ذلك باتخاذ الإجراء المنصوص عليه في المادة (٢١) من نظام المحاكم التجارية، المتضمنة عدم قيد الدعوى وحيث لم يقدم المدعي نسخة من إخطار المدعى عليه بالدعوى، وبما أن الدعوى قيدت دون اتباع هذا الإجراء الواجب فترى الدائرة وجاهة الحكم بعدم قبول الدعوى.).

ثم قررت الدائرة في منطوق الحكم ما يلي: (حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى)[٢٧].

وفي قضية أخرى حكمت المحكمة التجارية ببريدة بنفس الحكم السابق، حيث قررت الدائرة التجارية الأولى في القضية رقم (٤٣٩٤٤٧٥٧٧) لعام ١٤٤٣ هـ في تسبيبها ما نصه: (تأسيسًا على ما تقدم وبما أن المدعي لم يقم بإخطار المدعى عليه كتابةً بالحق المدعى به قبل إقامة هذه الدعوى، وبما أن المتعين تحقيقه -قبل السير في الدعوى- أن تكون الدعوى متوفرًا فيها شروط قبول قيدها، وفق ما نص عليه نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣ وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٥هـ) في مادته (١/١٩) التي نصت على أنه: "يجب في الدعاوى التي تحددها اللائحة أن يخطر المدعي المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من إقامة الدعوى"، وبما أن اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادر بقرار وزير العدل رقم برقم (١٣/ت/٨١٥٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/١هـ نصت في المادة (التاسعة والستون) على أنه: "يجب أن يخطر المدعي المدعى عليه وفق أحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام في جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة. فيما عدا الآتي:

(٢٧) التطبيق منشور ضمن الأحكام المكتسبة للقطعية في موقع وزارة العدل، على الرابط:
https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/1/rmkqy2KTHVG9tdDboEFzYaAH01MnLE4b9z1DeSce9HO AcGQstnLUE-yf6SeWEuTs وقد تم التحقق من وجود التطبيق القضائي مرةً أخرى بتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٩هـ.

١- الدعاوى المتصلة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة التجارية. ٢- الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فها. ٣- الدعاوى المحددة إجراءات رفعها بموجب نصوص نظامية خاصة.٤- الدعاوى اليسيرة. ٥- الطلبات المستعجلة."، ما يعني شمول هذه الدعوى لوجوب تقديم الإخطار قبل رفعها، وهو مالم يقم به المدعي كما هو البيّن من مرفقات الدعوى، وبالتالي فإن الدائرة والحالة هذه لا يمكن لها بسط ولايتها على هذه الدعوى مع وجود مانعٍ نظامي يكتنفها، منعًا من تجاوز ما اشترطه النظام ولائحته التنفيذية، ولا ينال من ذلك محضر المصالحة المقدم من قبل المدعي وكالةً ذلك أن هذا المحضر تاريخه يسبق تاريخ حكم محكمة الاستئناف، كما أنه يخلو من جميع البيانات وليس فيه ما يدل على أنه بين طرفي الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذه الدعوى، وبذلك تقضي).

وبعد هذا التسبيب المفصّل انتهت الدائرة إلى منطوق الحكم التالي: (حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى)، وصدر بذلك صك الحكم رقم (٤٣٣٤٧٧٥٤٣) واكتسب القطعية.

وبهذا التسبيب الصريح يتضح أنّ عدم الإخطار يمنع من قبول الدعوى، وأنه جرى العمل على عدم قبول الدعوى لدى المحاكم التجارية عند عدم إرفاق ما يثبت الإخطار أو ما يقوم مقامه، حيث إن الأحكام صدرت بعدم قبول الدعوى مما يدل على أنّ المحاكم التجارية ترى في الإخطار شرطاً لقبول الدعوى وليس مجرد إجراء وقتي يمكن الاستغناء عنه عند فوات محله.

ولذا فإن هذه الأحكام وأمثالها تؤكد أهمية الإخطار وأثره النظامي والقضائي، وأنه ليس مجرد إجراء شكلي قد يفوت وقته ويتم تجاوزه، بل هو شرط مهم لقيد الدعوى، وأنه يترتب على عدم ثبوت قيام المدعي بإخطار المدعي عليه عدم قبول الدعوى، حتى بعد قيدها في ناجز أو قبول الإدارة المختصة بقيد الدعاوى لدى المحكمة للدعوى وقيدها وإحالتها إلى الدائرة القضائية.

ويستفاد من تسبيب الحكم الأخير أن الدائرة القضائية ترى أنه لا ولاية لها على القضية لتخلّف هذا الشرط وهو (ثبوت قيام المدعي بالإخطار قبل قيد الدعوى).

الخاتمة

أتوقف في ختام هذا البحث لأستعرض أبرز النتائج التي توصلت إليها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١) أن أقرب معاني الإخطار في اللغة للاستعمال القانوني والقضائي هو (خَطَرَ) الشَّيْءُ بِبَالِهِ من بابِ دَخَلَ، وَ (أَخْطَرَهُ) اللَّهُ بِبَالِهِ بمعنى تذكره ودخل في باله وفكره.

٢) نظراً لقلة التعريفات القانونية لمصطلح (الإخطار) فقد توصلت إلى تعريفه بما يلي: (محرر كتابي يرسله المدعي إلى المدعى عليه قبل إقامة الدعوى في القضايا التجارية التي حددها النظام مشتملاً على بيانات محددة عن موضوع النزاع وأطرافه وطلبات المدعي ومستنداته)، وتوصلت إلى هذا التعريف بالاستناد إلى مفهوم الإخطار وشروطه في نظام المحاكم التجارية السعودي.

٣) أنّ للإخطار قبل إقامة الدعاوى التجاري عدد من الأهداف والمصالح التي سعى المنظّم لتحقيقها، وأن الإخطار قد يكون وسيلةً لأداء الحقوق دون اللجوء للمحاكم، وقد يكون سبباً لحفظ أوقات المتداعيين وجهودهم وسمعتهم، ويوفر عليهم الأعباء المالية التي قد تترتب على إقامة الدعوى غالباً، وغير ذلك من المصالح والمقاصد المهمة التي تتحقق من وجوب الإخطار والإلزام به قبل إقامة الدعوى التجارية.

٤) من خلال مواد النظام واللائحة يمكن نحدد شروط الإخطار بأنها ثلاثة شروط، وهي أن يكون (كتابياً) و (أن يتم إبلاغ المدعى عليه قبل إقامة الدعوى بخمسة عشر يوماً) وأن (يشتمل على البيانات الواجب ذكرها فيه نظاماً).

٥) أن البيانات الواجب ذكرها نظاماً في الإخطار وفقاً لنظام المحاكم التجارية السعودي هي: (أطراف الدعوى) و (موضوع النزاع) و (طلبات المدعي) و (مستندات المدعي).

٦) أن حكم الإخطار في القضايا التجارية واجب، وشرط لقبول الدعوى، وأن هذا ينطبق على جميع الدعاوى والقضايا التي تختص بها المحاكم التجارية، وهي المقررة في المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، ما عدا خمس أنواع من القضايا التجارية التي حددتها اللائحة.

٧) أن القضايا المستثناة من وجوب الإخطار هي: (١. الدعاوى المتصلة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة التجارية)، و(٢. الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها)، و(٣. الدعاوى المحددة إجراءات رفعها بموجب نصوص نظامية خاصة)، و(٤. الدعاوى اليسيرة)، و(٥.الطلبات المستعجلة)، وقد أورت في ثنايا البحث عدداً من التطبيقات القضائية على هذه الدعاوى المستثناة.

٨) أن القضايا المستثناة تقتضي طبيعتها عدم وجوب الإخطار، وأن الإخطار فيها قد لا يحقق المصالح التي من أجلها أوجب المنظّم الإخطار، أو تقتضي طبيعتها أو حجمها السرعة والاستعجال، وعدم إطالة الإجراءات.

٩) أن الإخطار يتحقق بقيام المدعي بإرساله إلى أيٍّ من عناوين المدعى عليه، وأنه يتحقق إبلاغ الإخطار وتسليمه بأي وسيلة كانت، وأن المنظم لم يشترط عنواناً محدداً أو طريقةً محددة لتبليغ الإخطار أو إرساله.

١٠) أن النظام أجاز للمدعي أن يستغني عن الإخطار بأحد البدائل النظامية، وأنه يُعدّ في حكم الإخطار أن يقدم المدعي ما يثبت اللجوء إلى التسوية الودية، أو المصالحة، أو الوساطة، قبل قيد الدعوى، بشرط مضي المدة المحددة في النظام وهي خمسة عشر يوماً قبل إقامة الدعوى.

١١) أن تقارير الصلح من منصة تراضي تعد من أهم البدائل عن الإخطار وأكثرها موثوقيةً واستعمالاً، وأن تقرير (تعذر الصلح) أو (عدم حضور المدعى عليه رغم تبليغه) يقوم مقام الإخطار وتبليغه للمدعى عليه، ويكفي في قبول قيد الدعوى، وتم استعراض بعض التطبيقات القضائية التي تقرر الاكتفاء بتقرير الصلح عن إثبات الإخطار.

١٢) أن الإخطار ليس مجرد إجراء قد يفوت محله أو يمكن الاستغناء عنه أو تداركه، بل هو شرطٌ لقيد الدعوى وقبول النظر فيها، وأن أثر التخلف عن الإخطار هو (عدم قبول الدعوى التجارية)، وقد تم استعراض ودراسة بعض التطبيقات القضائية المكتسبة للقطعية، والتي حكمت فيها المحاكم التجارية بعدم قبول الدعوى لتخلّف المدعي عن تقديم (الإخطار) وعدم إثبات لجوئه إلى الصلح وما يقوم مقام الإخطار.

وأما التوصيات فإنني أوصي بما يلي:

١) أن يكون هناك وسيلة نظامية معتمد من خلال (ناجز) وخدمات وزارة العدل الالكترونية تقوم بتبليغ (الإخطار) بشكل نظامي ورسمي، وتكون حجة في مواجهة المخطّر، وذلك لوجود إشكالية في تسليم الإخطار أو إثبات تسليمه للمدعى عليه.

٢) أن يكون هناك نموذج استرشادي للإخطار التجاري، بحيث يكون مستوفياً للعناصر والبيانات التي أوجبها النظام، وذلك على غرار النماذج الاسترشادية التي تقوم بها بعض الجهات، كنماذج عقود الشركات ونماذج الميثاق العائلي في وزارة التجارة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع

١) أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢) البوابة القانونية – الأحكام القضائية في موقع وزارة العدل على الانترنت: https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/0/MEm1yp6ZdLd_JBrPI1gMAr8kWgP97c_XhsyHuSWNHKl4nhJKPzm88Tns6Om_Njdn

٣) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠، أعوام النشر: (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)

٤) تعاميم قضائية – معالي وزير العدل، موقع وزارة العدل.

٥) تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: (محمَّد سَليم النعَيمي) و(جمال الخياط)، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٦) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٧) القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية بموجب قرار وزير العدل رقم (٦٤٢١) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ

٨) اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ

٩) اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ .

١٠) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١١) المدخل الى النظام التجاري لفضيلة أ.د. عارف بن صالح العلي، نسخة ١٤٤٧هـ .

١٢) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

١٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٤) معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٥) مقالة بعنوان (متى يجب الاعذار بالسداد في الدعاوى التجارية؟) منشورة في موقع المحامي نصر البركاتي على الرابط: https://albarakatilaw.com/front/evidence_details/57 .

١٦) مقالة بعنوان: (استشارة قانونية – ما الإخطار في القانون) للمحامية شوق الكثيري، منشورة في موقع (الإمارات اليوم) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣م، رابط المقالة: https://www.emaratalyoum.com/business/local/2024-12-23-1.1906776.

١٧) مقالة بعنوان: (رأيٌ في الأنظمة – الإخطار بالفصل من العمل) للأستاذ زامل بن شبيب الركاض، منشور على موقع صحيفة الرياض بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤م، رابط المقالة: https://www.alriyadh.com/973038 .

(١٨) موقع (معجم المعاني) على الانترنت: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%B1 ، ولا يوجد للمعجم كتاب مطبوع.

(١٩) الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الانترنت: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a748e485-620c-45c4-8ca8-a9f40166406d/1 .

(٢٠) موقع منصة تراضي على الرابط: https://taradhi.moj.gov.sa/page/about-us

(٢١) نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٨هـ

(٢٢) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

(٢٣) نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٨هـ.